السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4353 — 29 رمضان 1416 (19 فبراير 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعويفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.95.735 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بجماعة الشلالات بقيادة زناتة بالمكان المدعو : « المنظر الجميل » بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 271

إقليم طنجة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.95.820 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة لبائعي المتلاشيات بجماعة طنجة الشرف بإقليم طنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 276

صفحة

الجمعية المسماة : « مجموعة البنك الشعبي للتربية والثقافة ». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.96.18 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) باعتبار الجمعية المسماة : « مجموعة البنك الشعبي للتربية والثقافة »،الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 277

إقليم طاطا. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.95.724 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 7111 الرابط بين طاطا واميتك فيما بين ن.ك 000 + 0 و 378.48 + 36 بإقليم طاطا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 277

ولاية وجدة. ـ فصل ثلاث قطع ارضية عن النظام الغابوي وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.95.913 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل ثلاث قطع ارضية عن النظام الغابوي وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة قصد تخصيصها لإقامة بعض التجهيزات المرتبطة بإنجاز انبوب الغاز « المغرب العربي أوروبا » بإقليم جرادة بولاية وجدة..... 279

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2999.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 279

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3007.95 صادر في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 279

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3008.95 صادر في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 280

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3022.95 صادر في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 281

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3005.95 صادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 281

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3006.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء..... 282

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3009.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 282

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3010.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 282

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3011.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 283

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3012.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 283

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3013.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 283

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3014.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 283

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3015.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 284

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3016.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 284

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3017.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 284

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3018.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 284

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3019.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 285

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3023.95 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتغيير القرار رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء..... 285

قرار لوزير النقل رقم 3037.95 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتفويض الإمضاء 285

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 21.96 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 285

قرار للأمين العام للحكومة رقم 22.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 23.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 24.96 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 25.96 صادر في 29 من رجب 1416 (22 ديسمبر 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 26.96 صادر في 3 شعبان 1416 (25 ديسمبر 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 27.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 28.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 29.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 30.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 31.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 32.96 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 286

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 60.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة..... 287

ولاية مكناس – إعادة منح قطعتين ارضيتين.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2887.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة المهاية من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 287

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2897.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 287

عمالة بن مسيك – سيدي عثمان – التخلي بالتراضي عن ممر.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4252 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1414 (27 أبريل 1994) 287

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.735 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بجماعة الشلالات بقيادة زناتة بالمكان المدعو « المنظر الجميل » بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة الشلالات على التوالي من 16 مارس إلى 17 ماي 1994 ومن 27 يوليو إلى 29 سبتمبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير الاسكان ، وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بجماعة الشلالات بقيادة زناتة بالمكان المدعو « المنظر الجميل - Beau lieu » بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمثبتة في الجدول أسفله :

الأرقام الترتيبية	المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		هـ آ س	السادة والسيدات :
1	الملك المسمى « بوعزاوي » رسم عقاري رقم 61871/س	5 00 07	لحسن بن ابراهيم ركيب ؛ لحسن بن احماد أساكور ؛ خدوج بنت الجيلالي غلاب ؛ خديجة بنت بوشعيب ؛ فاطنة بنت غانم ؛ أحمد بلحسن أساكور ؛ جمال بن لحسن ركيب ؛ بشير بن لحسن ركيب ؛ مصطفى بن لحسن ركيب ؛ سعيد بن احماد أساكور ؛ عبد الله بن سعيد أساكور ، درب الفوارات ، الزنقة 10 ، رقم 56 ، الدار البيضاء.
2	الملك المسمى « ظهر الهدوز » رسم عقاري رقم 13991/د	4 56 80	محمد بن أحمد عبار ؛ خدوج بنت الجيلالي غلاب ؛ خديجة بنت بوشعيب ؛ فاطمة بنت غالم ؛ لحسن بن احماد أساكور ؛ أحمد بن لحسن أساكور ؛ لحسن بن ابراهيم ركيب ؛ جمال بن لحسن ركيب ؛ بشير بن لحسن ركيب ؛ مصطفى بن لحسن ركيب ؛ سعيد بن احماد أساكور ؛ عبد الله بن سعيد أساكور ، درب الفوارات ، الزنقة 10 ، رقم 56 ، الدار البيضاء. محمد بن علي محبوب ؛ نعيمة بنفارس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		هـ آ س،	السادة و السيدات : نورة بنت محمد محبوب ؛ أنوار بن محمد محبوب ؛ نوال بنت محمد محبوب ؛ ربيع بن محمد محبوب ؛ كلم 9,5 ، شارع الشفشاوني ، عين السبع ، الدار البيضاء. حقوق عينية وتحملات عقارية : ارتفاق المرور الذي يخترق الملك على طول العلامة ب 6 ، ب 7 ، ب 8 و ب 9 ؛ رهن لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بقيمة 101.000 درهم ؛ رهن لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بقيمة 33.330 درهم ؛ رهن لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بقيمة 101.000 درهم ؛ رهن لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بقيمة 12.120 درهم ؛ رهن لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بقيمة 40.000 درهم ؛ رهن لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بقيمة 23.230 درهم ؛ ملاحظة : الرهون المسجلة لفائدة القرض الفلاحي تهم الحقوق العائدة للسادة والسيدات : محمد محبوب ؛ نعيمة بنفارس ؛ نورة محبوب ؛ أنوار محبوب ؛ نوال محبوب ؛ ربيع محبوب.
4	الملك المسمى « خلوطة » رسم عقاري رقم 31974/س	3 45 30	بوعزة بن الميلودي سبيعي ؛ أحمد بن الميلودي سبيعي ؛ عائشة بنت الميلودي سبيعي ؛ لكبيرة بنت الميلودي سبيعي ؛ الزهرة بنت الميلودي سبيعي ؛ شامة بنت الميلودي سبيعي ؛ فاطمة بنت علي ؛ فاطمة بنت موسى سبيعي ؛ محمد بن موسى سبيعي ؛ بوشعيب بن موسى سبيعي ؛ العربي بن موسى سبيعي ؛ السعدية بنت موسى سبيعي ؛ أمينة سبيعي ؛ المصطفى بن موسى سبيعي ؛ لطيفة سبيعي ، دوار أولاد سيدي عبد النبي ، عين حرودة.
5	الملك المسمى « ألبكس » رسم عقاري رقم 55076/س	4 6 70	خدوج بنت أحمد ؛ أحمد بن عبد الرحمان بوروضة ؛ محمد بن عبد الرحمان بوروضة ؛ مينة بنت عبد الرحمان بوروضة ؛ السعدية بنت عبد الرحمان بوروضة ؛ مريم بنت عبد الرحمان بوروضة ؛ غظيفة بنت سالم ؛ محمد بن عزوز بن امحمد ؛ امحمد بن عزوز بن امحمد ؛ سعيد بن عزوز بن امحمد ؛ هنية بنت عزوز بن امحمد ؛ أمينة بنت عزوز بن امحمد ؛ حسن بن عزوز بن امحمد ؛ عبد الرحيم بن عزوز بن امحمد ؛ فاطمة بنت عزوز بن امحمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		هـ آ س	السادة والسيدات :
			عبد الجليل بن عزوز بن امحمد ؛
			زهرة بنت عزوز بن امحمد ؛
			الطاهر بن عزوز بن امحمد ؛
			عائشة بنت امحمد طالبي ؛
			السعدية بنت بوعزة ابوتاج ؛
			حليمة بنت بوعزة ابوتاج ؛
			أمينة بنت بوعزة ابوتاج ؛
			محمد بن بوعزة ابوتاج ؛
			خديجة بنت بوعزة ابوتاج ؛
			رحمة بنت بوعزة ابوتاج ؛
			أحمد بن بوعزة ابوتاج ؛
			الزهرة بنت بوعزة ابوتاج ؛
			لحسن بن الحاج علي خبطو ؛
			فاطنة بنت علال الجزولي ؛
			عبد الكبير بن عبد الله بوروضا ؛
			فتيحة بنت عبد الله بوروضا ؛
			عائشة بنت عبد الله بوروضا ؛
			خدوج بنت عبد الله بوروضا ؛
			أمال بنت عبد الله بوروضا ؛
			عبد الوهاب بن عبد الله بوروضا ؛
			جميلة بنت عبد الله بوروضا ؛
			إلهام بنت عبد الله بوروضا ؛
			شروق بن عبد الله بوروضا ،
			زنقة علال بن أحمد امكيك ، رقم 97 ، الدار البيضاء.
6	الملك المسمى ، حرودة ، رسم عقاري رقم 15514/س	7 40 18	خدوج بنت أحمد ؛
			أحمد بن عبد الرحمان بوروضة ؛
			محمد بن عبد الرحمان بوروضة ؛
			مينة بنت عبد الرحمان بوروضة ؛
			السعدية بنت عبد الرحمان بوروضة ؛
			مريم بنت عبد الرحمان بوروضة ؛
			غطيفة بنت سالم ؛
			محمد بن عزوز بن امحمد ؛
			امحمد بن عزوز بن امحمد ؛
			سعيد بن عزوز بن امحمد ؛
			هنية بنت عزوز بن امحمد ؛
			أمينة بنت عزوز بن امحمد ؛
			حسن بن عزوز بن امحمد ؛
			عبد الرحيم بن عزوز بن امحمد ؛
			فاطمة بنت عزوز بن امحمد ؛
			عبد الجليل بن عزوز بن امحمد ؛
			زهرة بنت عزوز بن امحمد ؛
			الطاهر بن عزوز بن امحمد ؛
			عائشة بنت امحمد طالبي ؛
			السعدية بنت بوعزة ابوتاج ؛
			حليمة بنت بوعزة ابوتاج ؛
			أمينة بنت بوعزة ابوتاج ؛
			محمد بن بوعزة ابوتاج ؛
			خديجة بنت بوعزة ابوتاج ؛
			رحمة بنت بوعزة ابوتاج ؛
			أحمد بن بوعزة ابوتاج ؛
			الزهرة بنت بوعزة ابوتاج ؛
			لحسن بن الحاج علي خبطو ؛
			فاطنة بنت علال الجزولي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		هـ آ س	السادة والسيدات :
			عبد الكبير بن عبد الله بوروضا ؛
			فتيحة بنت عبد الله بوروضا ؛
			عائشة بنت عبد الله بوروضا ؛
			خدوج بنت عبد الله بوروضا ؛
			أمال بنت عبد الله بوروضا ؛
			عبد الوهاب بن عبد الله بوروضا ؛
			جميلة بنت عبد الله بوروضا ؛
			إلهام بنت عبد الله بوروضا ؛
			شروق بن عبد الله بوروضا ،
			زنقة علال بن أحمد امكيك ، رقم 97 ، الدار البيضاء.
7	الملك المسمى « لادوز » رسم عقاري رقم 25305/س	3 98 20	خدوج بنت أحمد ؛
			أحمد بن عبد الرحمان بوروضة ؛
			محمد بن عبد الرحمان بوروضة ؛
			مينة بنت عبد الرحمان بوروضة ؛
			السعدية بنت عبد الرحمان بوروضة ؛
			مريم بنت عبد الرحمان بوروضة ؛
			غظيفة بنت سالم ؛
			محمد بن عزوز بن امحمد ؛
			امحمد بن عزوز بن امحمد ؛
			سعيد بن عزوز بن امحمد ؛
			هنية بنت عزوز بن امحمد ؛
			أمينة بنت عزوز بن امحمد ؛
			حسن بن عزوز بن امحمد ؛
			عبد الرحيم بن عزوز بن امحمد ؛
			فاطمة بنت عزوز بن امحمد ؛
			عبد الجليل بن عزوز بن امحمد ؛
			زهرة بنت عزوز بن امحمد ؛
			الطاهر بن عزوز بن امحمد ؛
			عائشة بنت امحمد طالبي ؛
			السعدية بنت بوعزة ابوتاج ؛
			حليمة بنت بوعزة ابوتاج ؛
			أمينة بنت بوعزة ابوتاج ؛
			محمد بن بوعزة ابوتاج ؛
			خديجة بنت بوعزة ابوتاج ؛
			رحمة بنت بوعزة ابوتاج ؛
			أحمد بن بوعزة ابوتاج ؛
			الزهرة بنت بوعزة ابوتاج ؛
			لحسن بن الحاج علي خيطو ؛
			فاطنة بنت علال الجزولي ؛
			عبد الكبير بن عبد الله بوروضا ؛
			فتيحة بنت عبد الله بوروضا ؛
			عائشة بنت عبد الله بوروضا ؛
			خدوج بنت عبد الله بوروضا ؛
			أمال بنت عبد الله بوروضا ؛
			عبد الوهاب بن عبد الله بوروضا ؛
			جميلة بنت عبد الله بوروضا ؛
			إلهام بنت عبد الله بوروضا ؛
			شروق بن عبد الله بوروضا ،
			زنقة علال بن أحمد امكيك ، رقم 97 ، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		هـ آ س	السادة والسيدات :
8	الملك المسمى « ارمان بيير » رسم عقاري رقم 35327/س ملاحظة : عند اعداد نص المرسوم كان هذا الرسم موضوع تقسيم إلى رسمين مساحتهما 1 هـ و 94 آ و 09 س و 1 هـ و 95 آ و 10 س ، ومشروع نزع الملكية يهم الرسم الأصلي وكذا الرسم المراد استخراجه.	3 89 19	الشركة المدنية العقارية سليم ، شارع مولاي اسماعيل ، الدار البيضاء.
9	الملك المسمى « الكاربير » الرسم العقاري رقم 43100/س	2 00 20	حسناء بنت عبد الكبير ؛ رحمة بنت موسى ؛ أحمد بن محمد رحيل ؛ موسى بن محمد رحيل ؛ زهرة بنت محمد رحيل ؛ فاطنة بنت بوشعيب رحيل ، دوار أولاد شطيبة ، فرقة أولاد سيدي علي ، زناتة.
10	الملك المسمى « الولجة » رسم عقاري رقم 74866/س	8 17 56	الشعيبة بنت الجلاللي طلحي ؛ بوشعيب المنقود ؛ خدوج المنقود ؛ المصطفى المنقود ؛ أحمد المنقود ؛ مليكة المنقود ؛ إدريس المنقود ، عنوانهم بعين المكان.
11	الملك المسمى « ركبة بن فارس » رسم عقاري رقم 74865/س	2 93 83	زهرة الخلوفي ؛ بوشعيب بن محمد شناق ؛ عائشة بنت محمد شناق ، سيدي البرنوصي ، أمل 2 ، زنقة 6 ، الرقم 54 ، الدار البيضاء. عائشة طالبي ؛ ابراهيم مريبي ، 97 ، زنقة علال بن أحمد أمكيك ، الدار البيضاء.
34	غير محفظ	1 33 60	ورثة حسناء بالغالي ، دوار أولاد سيدي علي ، الشطيبي ، الحمري ، عين حرودة.
35	كذلك	45 00	ورثة الحداوي الذهبي ، دوار أولاد سيدي علي ، الشطيبي ، الحمري ، عين حرودة.
36	كذلك	3 69 90	ورثة الكبير بن محمد ، دوار أولاد سيدي علي ، الشطيبي ، الحمري ، عين حرودة.
37	كذلك	9 56 95	لحسن أسكور ، الصوفا ، 525 ، شارع الفداء ، الدار البيضاء.
38	كذلك	1 00 00	القاسمي ، مجهول العنوان.
39	كذلك	00 98 37	نور الدين فنغار ، دوار أولاد سيدي علي ، الشطيبي ، الحمري ، عين حرودة.
40	كذلك	1 00 00	بوعزة بن الميلودي السبابل ومن معه ، دوار أولاد سيدي علي ، الشطيبي ، الحمري ، عين حرودة.
41	كذلك	1 50 00	علي بن محمد فنغار ؛ زهرة بنت أحمد ، دوار أولاد سيدي علي شطيبي ، حمري ، عين حرودة.
43	كذلك	3 24 63	ورثة موسى بن علي ، دوار أولاد سيدي علي الشطيبي الحمري ، عين حرودة ، عمالة سيدي البرنوصي - زناتة.
44	كذلك	3 24 63	ورثة الحداوي الذهبي ، دوار أولاد سيدي علي الشطيبي الحمري ، عين حرودة ، عمالة سيدي البرنوصي - زناتة.
45	كذلك	4 85 40	ورثة حسناء بالغالي ومن معهم ، دوار أولاد سيدي علي الشطيبي الحمري ، عين حرودة ، عمالة سيدي البرنوصي - زناتة.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، إلى وزير الاسكان والمدير العام للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاسكان ،

الامضاء : السعيد الفاسي الفهري.

مرسوم رقم 2.95.820 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة لبائعي المتلاشيات بجماعة طنجة الشرف بإقليم طنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة طنجة الشرف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 22 سبتمبر إلى 22 نوفمبر 1993 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة لبائعي المتلاشيات بجماعة طنجة الشرف بإقليم طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المشار إليها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
1 – س ل إ رقم 7	عارية ر ع 502/ط	3330	الشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء 45 ، زنقة كورتامبرت ، باريس ، فرنسا.
			▪ تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : – تقييد احتياطي مقيد بتاريخ 6 مارس 1992 (كناش 97 رقم 584) لفائدة السيد محمد عدلان المريني.
4 – بودليا	عارية ر ع 302/ط	1562	ديسوطيربول هيبوليط سيري عند السيد هرفي ، بينا بروس منزل الفال موز فرنسا.
6 – مريم	عارية مطلب عدد : 6/16431	1844	ليوني كانوي ـ اليس كانوي ـ شارل ثابت ، جورج ثابت ـ هنري ثابت. عند محمد اسعيد شارع المكسيك رقم 31 طنجة.
7 – بشير رشيد	عارية ر ع 10.002/ط	3383	الحاج محمد بن الحاج العياشي سكيرج ، 38 ، زنقة الفرن حي بني يدر طنجة.
8 – بشير رشيد	عارية ر ع 6975/ط	2737	زبيدة سكيرج ، 38 ، زنقة الفرن ، حي بني يدر ، طنجة.
12 – فرسان دو الشرف	عارية ر ع 221/ط	5227	محمد بن عمر المقدم ـ جكوب بوزاكلو ـ موزيس بوزاكلو.
			▪ تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : – تقييد احتياطي مقيد بتاريخ 26 ماي 1981 (كناش 61 رقم 878) لفائدة السيد عياد بن محمد العمارتي المسوس
المساحة الاجمالية		18083	

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة طنجة الشرف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.18 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) باعتبار الجمعية المسماة « مجموعة البنك الشعبي للتربية والثقافة » الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 ـ 10 ـ 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « مجموعة البنك الشعبي للتربية والثقافة » الموجود مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « مجموعة البنك الشعبي للتربية والثقافة » المصرح بها بتاريخ 15 ماي 1984 بالدار البيضاء ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسين مليونا وخمسمائة وثمانية وسبعين ألف وأربعمائة وثمانين درهم (50.578.480 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.95.724 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 7111 الرابط بين طاطا وامينك فيما بين ن . ك 0+000 و 36+378,48 بإقليم طاطا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من فاتح يناير إلى فاتح مارس 1992 بمكاتب جماعة طاطا ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 7111 الرابط بين طاطا وايمتك فيما بين ن . ك 0+000 و 36+378,48 بإقليم طاطا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/3000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1	أحمد بن امحمد أيت سيدي ، إيمي نتاتلت ، طاطا.	1.920	أرض غير محفظة
2	ورثة آيت الحسن بن الحسين ، تكزميرت ، طاطا.	2.080	كذلك
3	علي بن الحسين وطيل ، تكزميرت ، طاطا.	2.644	كذلك
4	أحمد بن امحمد أيت سيدي ، امينتلت ، طاطا.	180	كذلك
5	سيدي محمد بن عبد الله ، امينتلت ، طاطا.	520	كذلك
6	ورثة ايت بها ، القصابي ، طاطا.	3.416	كذلك
8	ورثة اليعقوبين ، القصابي ، طاطا.	3.039	كذلك
9	ابراهيم أيت بها ، القصابي ، طاطا.	1.519,5	كذلك
9 مكرر	أحمد امولا ، القصابي ، طاطا.	1.519,5	كذلك
10	أحمد الفركوش ، القصابي ، طاطا.	4.841	كذلك
12	امبارك بن الحسين أيت اتهام ، القصابي ، طاطا.	290	كذلك
13	ورثة سيدي محمد بن الحسين ، امنتلت ، طاطا.	600	كذلك
14	محمد بن الحسين أيت جامع ، القصابي ، طاطا.	270	كذلك
15	محمد بن ابراهيم أوعمي ، القصابي ، طاطا.	320	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
16	الحسين أيت يحيى ، القصابي ، طاطا.	450	أرض غير محفظة
17	الحاج محمد أوعدي ، تغلا ، طاطا.	290	كذلك
18	الحسين وسعدن ، تغلا ، طاطا.	240	كذلك
19	ورثة سيدي محمد بن الحسين ، ايمنتلت ، طاطا.	32	كذلك
20	ورثة امبارك أيت لوت ، تلدنونت ، طاطا.	162	كذلك
21	الحاج أحمد بن بها ، القصابي ، طاطا.	25	كذلك
22	ابراهيم أوعمي ، القصابي ، طاطا.	180	4 نخلات
23	محمد بن علي أيت أوبهو ، القصابي ، طاطا.	60	أرض غير محفظة
25	الحاج محمد أوعدي ، تغلا ، طاط.	220	كذلك
11	جماعة أديس.	18.815	كذلك
26	جماعة أديس.	2.428	كذلك
28	جماعة أديس.	2.115	كذلك
29	جماعة تكزميرت.	26.982	كذلك
30	جماعة تكزميرت.	82.710	كذلك
32	جماعة تكزميرت.	28.195	كذلك
34	جماعة تكزميرت.	13.048	كذلك
36	جماعة تكزميرت.	23.498	كذلك
38	جماعة تكزميرت.	79.342	كذلك
40	جماعة تكزميرت.	19.750	كذلك
42	جماعة تكزميرت.	2.463	كذلك
45	جماعة تكزميرت.	7.509	كذلك
47	جماعة تكزميرت.	65.847	كذلك
49	جماعة تكزميرت.	29.007	كذلك
51	جماعة تكزميرت.	65.802	كذلك
53	جماعة تكزميرت.	22.253	كذلك
55	جماعة تكزميرت.	12.081	كذلك
57	جماعة تكزميرت.	30.456	كذلك
	علي بن محمد أوباه.	33.125	بناء منزل من التراب والحجر والعود
	ابراهيم بن علي أوحمد.	38	كذلك
	أحمد أحمام.	32.75	كذلك
	أحمد عصمان.	41.45	كذلك
	الحسن بن حمو أيت الطالب.	33.345	كذلك
	الحسن بوقدير.	71	كذلك
	محمد بتروي.	45.50	كذلك
	عبد الله اليوسفي.	18.705	كذلك
	محمد أيت عيسى.	24.38	كذلك
	عبد الله أيت عيسى.	6.75	كذلك
	الناجم أيت عيسى.	4.125	بناء حائط بدون سقف
	ابراهيم أزكري.	37.375	بناء منزل من التراب والعود
	الحاج البشير أوطالب.	66.7475	بناء منزل بالاسمنت
	الحاج الطيب أوباه.	9.72	بناء حائط بدون سقف
	الحاج عبد السلام أيت موسى.	9.60	كذلك
	الحاج العربي أوموسى.	8.2425	كذلك
	الحسين ايصابر.	8.1225	بناء حائط بالاسمنت
	محمد بتروي.	3.575	كذلك

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.913 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل ثلاث قطع أرضية عن النظام الغابوي وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة قصد تخصيصها لاقامة بعض التجهيزات المرتبطة بانجاز أنبوب الغاز « المغرب العربي أوروبا » باقليم جرادة بولاية وجدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة المكلفة بابداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على طلب الفصل عن النظام الغابوي الذي تقدمت به وزارة المالية والاستثمارات الخارجية بتاريخ 6 فبراير 1995 ؛

وعلى محضر اللجنة المختصة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ديسمبر 1994 بمقر اقليم جرادة ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة عامل اقليم جرادة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي مساحة 6218 م² من غابة لمقام غير محددة ، مكونة من 3 قطع أرضية مساحة الأولى 6084 م² والثانية 130 م² والثالثة 4 م² والواقعة بجماعة سيدي لحسن بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة بولاية وجدة.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطع الأرضية الثلاث المشار اليها في المادة الأولى أعلاه الى أملاك الدولة الخاصة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2999.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الصديق العلوي هاروني ، رئيس مصلحة التأجير بمندوبية وزارة التربية الوطنية بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الصديق العلوي هاروني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حسن الجندي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمراكش.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3007.95 صادر في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدين محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية وعبد الكريم الرحالي ، مدير الاعداد الهيدروفلاحي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الحساب الخاص رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدين محمد آيت قاضي وعبد الكريم الرحالي الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهما وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3008.95 صادر في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ألبير ساسون ، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1. و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ومن حسابي النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة ، الحاملين رقمي 3.9.20.01.1 و 3.9.20.02.1 ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد ألبير ساسون الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد البير ساسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم ازهاري ، رئيس قسم البرمجة والميزانية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3022.95 صادر في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البير ساسون ، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية وعبد الرحيم ازهاري ، رئيس قسم البرمجة والميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الحساب الخاص رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

– اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

– إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

– اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ،

– إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدين البير ساسون وعبد الرحيم ازهاري ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهما وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

– الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1416 (4 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3005.95 صادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنعمرو ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنعمرو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر السداهي ، رئيس مصلحة الإعداد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3006.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بادو ، المدير الاقليمي للفلاحة بإفران ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بإفران للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بادو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فميري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3009.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المدني القادري ، المهندس الرئيس ، المكلف بالبنيات التحتية والنقل والمواصلات اللاسلكية بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3010.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المدني القادري ، المهندس الرئيس ، المكلف بالبنيات التحتية والنقل والمواصلات اللاسلكية بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3011.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الزواوي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالمعادن والصناعة والسياحة والتجارة الخارجية بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3012.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الرواس ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالاسكان والتعمير بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3013.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى القاصي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالفلاحة والصناعة الفلاحية بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3014.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن عطاوي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالتدقيق الداخلي بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3015.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الطالبي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتدقيق الخارجي بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3016.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الخيدري ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتدبير المساهمات بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3017.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم لحبابي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالتنظيم والموارد بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3018.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المومن عبد الله ، الاستاذ المساعد من الدرجة أ ، المكلف بالاعلاميات والأنظمة الاعلامية بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3019.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنسعيد ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالقطاعات الاجتماعية بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3023.95 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتغيير القرار رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) :

« المادة الأولى

« يفوض إلى .....

« ..... بمأموريات داخل المملكة ».

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
.....	.....	.....
ولاية العيون : إقليم بوجدور	الدكتور أحمد السعدوني ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي ببوجدور	السيد رشيد شعشوع ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم تاونات	الدكتور عبد العلي بلغيتي علوي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بتاونات	السيد نجيب بلحمدي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم
.....	.....	.....

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير النقل رقم 3037.95 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سجيب ، مدير الشؤون الادارية بوزارة النقل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 21.96 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) يؤذن (الإذن رقم : 1810) للسيد أحمد الجداري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لومبر بلبيج بتاريخ 9 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 22.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) يؤذن (الإذن رقم : 1809) للسيد محمد تميم ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة لانس هاسن كاسل بألمانيا بتاريخ 26 سبتمبر 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة العيون.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 23.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) يؤذن (الإذن رقم : 1801) للسيد رضا فنيش ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 16 ديسمبر 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 24.96 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) يؤذن (الإذن رقم : 1804) للسيد أحمد القهوي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 25.96 صادر في 29 من رجب 1416 (22 ديسمبر 1995) يؤذن (الإذن رقم : 1715) للسيد محمد شفيق ابن كيران ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 25 يونيو 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 26.96 صادر في 3 شعبان 1416 (25 ديسمبر 1995) يؤذن (الإذن رقم : 1297) للسيد محمد الصقلي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر بباريز بتاريخ 15 ديسمبر 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 27.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) يؤذن (الإذن رقم : 1812) للسيد ايمن الشريف الادريسي الكنوني ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 22 ماي 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 28.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) يؤذن (الإذن رقم : 1799) للسيد محمد علمي نافخ لزرق ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 24 نوفمبر 1975 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 29.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) يؤذن (الإذن رقم : 1795) للسيد عبد الله البلغيثي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 2 نوفمبر 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 30.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) يؤذن (الإذن رقم : 1805) للسيد محمد توفيق المدور ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة بباريز بتاريخ 4 أكتوبر 1979 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 31.96 صادر في 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) يؤذن (الإذن رقم : 1807) للسيد مبارك امزيان ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 نوفمبر 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 32.96 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) يؤذن (الإذن رقم : 1803) للسيد عبد المجيد لغليضة ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط أثناء دورة يونيو 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

إعلان عن إجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 60.96 صادر في 19 من شعبان 1416 (10 يناير 1996) سيجرى بدائرة مجاط من 15 فبراير الى 16 مارس 1996 بحث علني في طلب السيد المدني الحسناوي الساكن برقم 27 ، زنقة الحرية ، مراكش الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه تسع (9) لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الحسناوي » التابع لأراضي الكيش مساحته 59 هكتارا و 98 آرا و 33 سنتيارا يقع بالمجون بدوار الإبل بفرقة تكنة بدائرة مجاط.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2887.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة المهاية من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد يحياوي بوشتة الوارد اسمه بإزاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خيرة بوتولالة بجماعة المهاية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها يحياوي بوشتة بناء على المرسوم رقم 2.92.112 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2897.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد أحمد بن احماد الوارد اسمه بإزاء رقم 302 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 22 يونيو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عبيشة البخاري بجماعة عين الجمعة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها احمد بن احماد بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4252

بتاريخ 15 من ذي القعدة 1414 (27 أبريل 1994) صفحة 655

مرسوم رقم 2.93.882 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) بإخراج ممر من الأملاك الجماعية العامة وبضمه الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن الممر موضوع الاخراج لفائدة البنك الشعبي للدار البيضاء (عمالة بن مسيك ـ سيدي عثمان).

بدلا من :

المادة الأولى

يخرج بموجبه ممر من .....

..... موضوع الرسم العقاري رقم 98.281 س والواقع بشارع النيل.

يقرأ :

يخرج بموجبه ممر من .....

..... موضوع الرسم العقاري رقم 98.251 س والواقع بشارع النيل.

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.